



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>سنة سنة 2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزد عليها نفقات الإرسال</p>	<p>سنة سنة 1070,00 د.ج 2140,00 د.ج</p>	<p>النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها</p>

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- 3 مرسوم رئاسي رقم 14-295 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1435 الموافق 20 أكتوبر سنة 2014، يعدل المرسوم رقم 79-173 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 والمتضمن تغيير رتبة المركز القنصلي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في نانثير (فرنسا).....
- 3 مرسوم رئاسي رقم 14-296 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1435 الموافق 20 أكتوبر سنة 2014، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 92-192 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1412 الموافق 16 مايو سنة 1992 والمتضمن تحديد جديد لدائرة اختصاص القنصلية العامة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في باريس (فرنسا).....
- 4 مرسوم رئاسي رقم 14-297 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1435 الموافق 20 أكتوبر سنة 2014، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.....
- 5 مرسوم تنفيذي رقم 14-298 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1435 الموافق 21 أكتوبر سنة 2014، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 91-148 المؤرخ في 27 شوال عام 1411 الموافق 12 مايو سنة 1991 والمتضمن إحداث الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره.....
- 6 مرسوم تنفيذي رقم 14-299 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1435 الموافق 21 أكتوبر سنة 2014، يحدد تعريفات الخدمات البريدية والخدمات المالية البريدية في نظام التخصيص والخدمة الشمولية للبريد.....

قرارات، مقررات، آراء

رئاسة الجمهورية

- 22 قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1435 الموافق 27 غشت سنة 2014، يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان المحافظة السامية للأمازيغية.....

وزارة المالية

- 23 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1434 الموافق 8 سبتمبر سنة 2013، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 رمضان عام 1433 الموافق 13 غشت سنة 2012 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المصالح الخارجية للخزينة.....
- 27 قرار مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1433 الموافق 7 أكتوبر سنة 2012، يعدل القرار المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 23 مارس سنة 2011 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لصفقات الدراسات والخدمات.....
- 27 قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1434 الموافق 26 نوفمبر سنة 2012، يعدل القرار المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 23 مارس سنة 2011 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال.....
- 28 قرار مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1435 الموافق 22 سبتمبر سنة 2014، يتضمن تفويض الإضاء إلى مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات بالمديرية العامة للمحاسبة.....

وزارة التكوين والتعليم المهنيين

- 28 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1434 الموافق 23 سبتمبر سنة 2013، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان معاهد التكوين والتعليم المهنيين.....

وزارة العلاقات مع البرلمان

- 32 قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1435 الموافق أول يونيو سنة 2014، يتضمن تجديد تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي وزارة العلاقات مع البرلمان.....

الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

- 33 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 رمضان عام 1435 الموافق 9 يوليو سنة 2014، يحدد قائمة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم اللجوء إلى مناقصة.....

إعلانات وبلانات

بنك الجزائر

- 34 نظام رقم 14-04 مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1435 الموافق 29 سبتمبر سنة 2014، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بموجب الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري.....

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-221 المؤرخ في أول رجب عام 1430 الموافق 24 يونيو سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسيين والقنصليين،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل أحكام المادة الأولى من المرسوم رقم 79-173 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة الأولى :

وتمتد الدائرة القنصلية لهذا المركز إلى ولايات السين العليا، ايفلين وأورو الوار ."

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 26 ذي الحجة عام 1435 الموافق 20 أكتوبر سنة 2014.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 14-296 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1435 الموافق 20 أكتوبر سنة 2014، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 92-192 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1412 الموافق 16 مايو سنة 1992 والمتضمن تحديد جديد لدائرة اختصاص القنصلية العامة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في باريس (فرنسا).

إن رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 (3 و 8) و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77-62 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتعلق بالمراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

مرسوم رئاسي رقم 14-295 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1435 الموافق 20 أكتوبر سنة 2014، يعدل المرسوم رقم 79-173 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 والمتضمن تغيير رتبة المركز القنصلي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في نانتيير (فرنسا).

إن رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 (3 و 8) و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77-62 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتعلق بالمراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79-173 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 والمتضمن تغيير رتبة المركز القنصلي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في نانتيير،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-403 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-405 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 والمتعلق بالوظيفة القنصلية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-406 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات سفراء الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-407 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات رؤساء المراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

مرسوم رئاسي رقم 14-297 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1435 الموافق 20 أكتوبر سنة 2014، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-8

و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8

شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق

بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27

صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن

قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 ربيع

الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن

توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة

من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-53 المؤرخ

في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014

والمتمّم توزيع الاعتمادات المخصصة لوزيرة

التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة من ميزانية

التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدث في جدول ميزانية تسيير

وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، باب رقمه

37-12 وعنوانه "مخصص لفائدة الهلال الأحمر الجزائري

بعنوان المساعدة الإنسانية لبوركينا فاصو ومالي".

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 2014

اعتماد قدره اثنان وعشرون مليون دينار

(22.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة

وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي

مجمع".

المادة 3 : يخص ميزانية سنة 2014

اعتماد قدره اثنان وعشرون مليون دينار

(22.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة

التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة وفي الباب

رقم 37-12 "مخصص لفائدة الهلال الأحمر الجزائري

بعنوان المساعدة الإنسانية لبوركينا فاصو ومالي".

- وبمقتضى المرسوم رقم 79-177 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 والمتضمن ترتيب المركز القنصلي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في باريس،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92-192 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1412 الموافق 16 مايو سنة 1992 والمتضمن تحديد جديد لدائرة اختصاص القنصلية العامة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في باريس (فرنسا)،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-403 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-405 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 والمتعلق بالوظيفة القنصلية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-406 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات سفراء الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-407 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات رؤساء المراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-221 المؤرخ في أول رجب عام 1430 الموافق 24 يونيو سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسيين والقنصليين،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل أحكام المادة الأولى من المرسوم

الرئاسي رقم 92-192 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1412

الموافق 16 مايو سنة 1992 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة الأولى :

يمارس الاختصاص الإقليمي لهذا المركز القنصلي

في الولايات الآتية : شار - أندر - أندرو لوار - لوار وشار

- لواري - باريس - وولايات وأقاليم ما وراء البحار".

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 26 ذي الحجة عام 1435 الموافق

20 أكتوبر سنة 2014.

عبد العزيز بوتفليقة

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-148 المؤرخ في 27 شوال عام 1411 الموافق 12 مايو سنة 1991 والمتضمن إحداث الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل ويتم هذا المرسوم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-148 المؤرخ في 27 شوال عام 1411 الموافق 12 مايو سنة 1991 والمتضمن إحداث الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره.

المادة 2 : تعدل وتتم أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 91-148 المؤرخ في 27 شوال عام 1411 الموافق 12 مايو سنة 1991 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" المادة 2 : يتمثل هدف الوكالة، على مجموع التراب الوطني فيما يأتي :

- تأطير الأعمال الآتية وتنشيطها :
- إدارة المشروع المنتدبة لحساب الدولة فيما يخص السكن والتجهيزات المرافقة وكل التبعات الأخرى المرتبطة بتطوير السكن،
- تسيير اكتتاب المواطنين فيما يخص اقتناء السكنات العمومية وتسويقها وتسييرها العقاري،
- كل عمل يرمي إلى إنجاز هذه المهام.
-(الباقى بدون تغيير)....."

المادة 3 : تعدل وتتم أحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 148 المؤرخ في 27 شوال عام 1411 الموافق 12 مايو سنة 1991 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" المادة 6 : تخول الوكالة، طبقا للتشريع المعمول به وأحكام هذا المرسوم، أن تأخذ أسهما في مؤسسات عمومية اقتصادية أو أن تحدث فروعها بالنسبة لبعض النشاطات المتصلة بمهامها."

المادة 4 : يكلف وزير المالية ووزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 26 ذي الحجة عام 1435 الموافق 20 أكتوبر سنة 2014.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم تنفيذي رقم 14-298 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1435 الموافق 21 أكتوبر سنة 2014، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 91-148 المؤرخ في 27 شوال عام 1411 الموافق 12 مايو سنة 1991 والمتضمن إحداث الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير السكن والعمارة والمدينة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 07-11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي،

- وبمقتضى القانون رقم 11-04 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 الذي يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

"المادة 13 مكرر : للوكالة ، قصد القيام بمهامها،
ما يأتي :

- مديريات جهوية، تشمل اختصاصاتها الإقليمية
عدة ولايات،

- مديرو مشروع تتسع اختصاصاتهم الإقليمية
لتشمل حدود الولاية".

المادة 9 : تعدل وتتم أحكام المادة 15 من
المرسوم التنفيذي رقم 91 - 148 المؤرخ في 27 شوال
عام 1411 الموافق 12 مايو سنة 1991 والمذكور أعلاه،
وتحرر كما يأتي :

"المادة 15 : تمسك المحاسبة في الشكل التجاري،
طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ذي الحجة عام 1435 الموافق
21 أكتوبر سنة 2014.

مبد المالك سلال



**مرسوم تنفيذي رقم 14-299 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام
1435 الموافق 21 أكتوبر سنة 2014، يحدد تعريفات
الخدمات البريدية والخدمات المالية البريدية في
نظام التخصيص والخدمة الشمولية للبريد.**

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة البريد وتكنولوجيات
الإعلام والاتصال،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3
و125 (الفقرة 2) منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 2000 - 03 المؤرخ في 5
جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي
يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات
السلكية واللاسلكية، لا سيما المادتان 5 و7 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 05 - 01 المؤرخ في 27 ذي
الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق
بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب
ومكافحتها، المعدل والمتمم،

المادة 4 : تتم أحكام المادة 9 من المرسوم
التنفيذي رقم 91 - 148 المؤرخ في 27 شوال عام 1411
الموافق 12 مايو سنة 1991 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 9 : يتداول مجلس الإدارة فيما يأتي بيانه
ويصادق عليه طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها :

1 -

2 -

3 - التنظيم العام للوكالة وتسييرها وإرساء
هياكلها الجهوية والولائية،

.....(الباقى بدون تغيير)....."

المادة 5 : تدرج ضمن أحكام المرسوم التنفيذي رقم
91-148 المؤرخ في 27 شوال عام 1411 الموافق 12 مايو سنة
1991 والمذكور أعلاه، مادة 10 مكرر، تحرر كما يأتي :

"المادة 10 مكرر : تتم الموافقة على التنظيم
الهيكل للوكالة بموجب قرار من الوزير المكلف
بالسكن".

المادة 6 : تعدل وتتم أحكام المادة 11 من المرسوم
التنفيذي رقم 91 - 148 المؤرخ في 27 شوال عام 1411
الموافق 12 مايو سنة 1991 والمذكور أعلاه، وتحرر
كما يأتي :

"المادة 11 : يتولى مديرية الوكالة مدير عام
يساعده أربعة (4) مديرين عامين مساعدين ومديرون".

المادة 7 : تعدل وتتم أحكام المادة 12 من
المرسوم التنفيذي رقم 91 - 148 المؤرخ في 27 شوال
عام 1411 الموافق 12 مايو سنة 1991 والمذكور أعلاه،
وتحرر كما يأتي :

"المادة 12 : يعين المدير العام للوكالة بموجب
مرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالسكن،
وتنهي مهامه حسب الأشكال نفسها.

يعين المديرون العامون المساعدون والمديرون
بقرار من الوزير المكلف بالسكن بناء على اقتراح
المدير العام للوكالة، وتنتهي مهامهم حسب الأشكال
نفسها".

المادة 8 : تدرج ضمن أحكام المرسوم التنفيذي
رقم 91 - 148 المؤرخ في 27 شوال عام 1411 الموافق 12
مايو سنة 1991 والمذكور أعلاه، مادة 13 مكرر، تحرر
كما يأتي :

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 84 المؤرخ في 26 محرم عام 1425 الموافق 18 مارس سنة 2004 الذي يحدد مواد المراسلة المبعوثة مقابل تسديد ويضبط المبلغ الأقصى للتسديد في النظام الداخلي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 85 المؤرخ في 26 محرم عام 1425 الموافق 18 مارس سنة 2004 الذي يحدد الإرسالات المقبولة للتنقل عن طريق الإعفاء البريدي أو الإعفاء من التخليص،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 172 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 10 يونيو سنة 2004 الذي يحدد تعريفات الخدمات البريدية والخدمات المالية البريدية المطبقة في النظامين الداخلي والدولي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 175 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 12 يونيو سنة 2004 الذي يحدد حالات عدم تنفيذ صك بريدي يقدمه للدفع المستفيد منه وشروط ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 193 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 15 يوليو سنة 2004 والمتعلق بمسك وتسيير الحسابات الجارية البريدية للمحاسبين والوكلاء العموميين وفتح حساب جار باسم "بريد الجزائر" في كتابات بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12 - 12 المؤرخ في 15 صفر عام 1433 الموافق 9 يناير سنة 2012 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- وبعد استشارة سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : طبقا لأحكام المادتين 5 و7 من القانون رقم 2000 - 03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم تعريفات الخدمات البريدية والخدمات المالية البريدية في نظام التخصيص والخدمة الشمولية للبريد.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 170 المؤرخ في 4 شعبان عام 1435 الموافق 2 يونيو سنة 2014 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى وثائق المؤتمر الرابع والعشرين للاتحاد البريدي العالمي، المحررة بجنيف في 12 غشت سنة 2008،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 383 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 12 أكتوبر سنة 1991 والمتضمن تحديد الرسوم الخاصة بخدمات الطرود البريدية في النظام الداخلي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 385 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 12 أكتوبر سنة 1991 والمتضمن تحديد الرسوم الخاصة بخدمات الطرود البريدية في النظام الدولي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 418 المؤرخ في 5 شوال عام 1422 الموافق 20 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل خدمة من خدمات البريد وكل أدائه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 43 المؤرخ في 30 شوال عام 1422 الموافق 14 يناير سنة 2002 والمتضمن إنشاء "بريد الجزائر"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 232 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 24 يونيو سنة 2003 الذي يحدد مضمون الخدمة العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتعريفات المطبقة عليها وكيفية تمويلها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 437 المؤرخ في 27 رمضان عام 1424 الموافق 22 نوفمبر سنة 2003 الذي يحدد المبلغ الأقصى للتعويض المناسب للفقدان الجزئي أو الكلي لطرود بريدي أو تلفه،

- أكثر من 50 غراما وإلى غاية 100 غرام ... 60 دج،
- أكثر من 100 غرام وعن كل جزء من 100 غرام،
- تضاف إلى تعريفه 100 غرام الأولى 5 دج.

القسم الفرعي الثاني

تعريفات تخليص الطرود البريدية العادية والمصرح بقيمتها ومقابل الدفع

- المادة 6 :** تحدد تعريفات تخليص الطرود البريدية العادية والمصرح بقيمتها ومقابل الدفع إلى غاية وزن أقصاه عشرون كيلو غراما (20 كلغ)، كما يأتي:
- إلى غاية 3 كيلو غرامات 150 دج،
 - أكثر من 3 كيلو غرامات، وعن كل جزء من الكيلو غرام، تضاف إلى تعريفه 3 كيلوغرامات الأولى 50 دج،
 - تعريفه ثابتة للتعويض (للطرود مقابل الدفع) 20 دج،
 - تعريفه التوصية للطرود مقابل الدفع والمصرح بقيمتها 100 دج.

القسم الفرعي الثالث

تعريفات تخليص المطبوعات والعينات والجرائد والمحررات الدورية

- المادة 7 :** تحدد تعريفات تخليص المطبوعات والعينات إلى غاية وزن أقصاه كيلو غراما (2)، كما يأتي:
- إلى غاية 20 غراما 15 دج،
 - أكثر من 20 غراما وإلى غاية 50 غراما ... 20 دج،
 - أكثر من 50 غراما وإلى غاية 100 غرام ... 30 دج،
 - أكثر من 100 غرام وعن كل جزء من 100 غرام، تضاف إلى تعريفه 100 غرام الأولى 5 دج.
- المادة 8 :** تحدد تعريفات التخليص في حالة إيداع المطبوعات والعينات، بعدد يساوي 1000 وحدة على الأقل، كما يأتي :
- إلى غاية 20 غراما 10 دج،
 - أكثر من 20 غراما وإلى غاية 50 غراما ... 15 دج،
 - أكثر من 50 غراما وإلى غاية 100 غرام ... 25 دج،
 - أكثر من 100 غرام وعن كل جزء من 100 غرام، تضاف إلى تعريفه 100 غرام الأولى 3 دج.

الباب الأول

تعريفات الخدمات البريدية

الفصل الأول

التعريفات المطبقة على الخدمات البريدية الصادرة من الجزائر والمرسلة إليها

القسم الأول

تعريفات التخليص والتأمين

القسم الفرعي الأول

تعريفات تخليص الرسائل والعلب المصرح بقيمتها والبطاقات والرزم

- المادة 2 :** تحدد تعريفات تخليص الرسائل والعلب المصرح بقيمتها وبطاقات الزيارات وبطاقات التهاني إلى غاية وزن أقصاه كيلو غراما (2) كما يأتي :
- إلى غاية 20 غراما 25 دج،
 - أكثر من 20 غراما وإلى غاية 50 غراما ... 40 دج،
 - أكثر من 50 غراما وإلى غاية 100 غرام ... 50 دج،
 - أكثر من 100 غرام وعن كل جزء من 100 غرام، تضاف إلى تعريفه 100 غرام الأولى 10 دج.
- المادة 3 :** تحدد تعريفه تخليص البطاقات البريدية العادية أو المصورة بمبلغ 15,00 دج.

- المادة 4 :** تحدد تعريفات تخليص الرزم إلى غاية وزن أقصاه كيلو غراما (2) كما يأتي :

- إلى غاية 20 غراما 50 دج،
 - أكثر من 20 غراما وإلى غاية 50 غراما ... 60 دج،
 - أكثر من 50 غراما وإلى غاية 100 غرام ... 70 دج،
 - أكثر من 100 غرام وعن كل جزء من 100 غرام، تضاف إلى تعريفه 100 غرام الأولى 10 دج.
- وتقبل المراسلات المكتبية المتضمنة مجلدا واحدا وزنه 5 كيلوغرامات عندما يتعلق الأمر بالرزم البريدية، في هذه الحالة، يحصل زيادة على التعريفه المقدرة بمبلغ 260,00 دج المطابقة لوزن كيلو غراما (2)، مبلغ مكمل قدره 50,00 دج عن كل كيلوغرام أو جزء كيلوغرام.

- المادة 5 :** تحدد تعريفات تخليص الرزم المودعة بعدد يساوي 100 رزمة على الأقل، كما يأتي :

- إلى غاية 20 غراما 40 دج،
- أكثر من 20 غراما وإلى غاية 50 غراما ... 50 دج،

القسم الثاني تعريفات الخدمات الخاصة والملحقة

القسم الفرعي الأول

التوزيع السريع والتوصية والإشعار بالاستلام

المادة 12: تحدد التعريفات المطبقة على مراسلات التوزيع السريع، بما في ذلك الطرود البريدية بـ 100 دج.

المادة 13: تحدد تعريفات التوصية عن كل مادة بريدية، بما في ذلك الطرود البريدية بـ 100 دج.

المادة 14 : تحدد التعريفات المطبقة على الإشعار بالاستلام الواجب تحصيلها عن كل مادة بريدية من المرسل عند الإيداع بـ 50 دج.

القسم الفرعي الثاني

التسليم في محل الإقامة والتخزين وإمادة التغليف

المادة 15 : تحدد تعريفات تسليم طرد بريدي في محل الإقامة بمائة (100 دج)، وتحصل هذه التعريفات بعدد المرات التي يسلم فيها الطرد في محل الإقامة، غير أنه بالنسبة لطرود التوزيع السريع، فإن هذه التعريفات لا تحصل إلا بعدد المرات الموالية للتقديم الأول.

المادة 16 : يترتب على وضع الطرود البريدية قيد الانتظار لأي سبب كان، تحصيل تعريفات تخزين يحدد مبلغها بـ 20 دج لليوم الواحد ويكون الحد الأقصى للتحصيل 350 دج، وتحسب مصاريف التخزين بعد اليوم الموالي لتوزيع الطرد في محل الإقامة أو توزيع الإشعار بالوصول.

المادة 17: تحدد تعريفات إعادة تغليف طرد بريدي بمبلغ 50 دج.

القسم الفرعي الثالث

التعريفات الإضافية المطبقة على المراسلات ذات الإجابة

المادة 18 : تحدد التعريفات الإضافية المطبقة على المراسلات ذات الإجابة بمبلغ 20 دج عن كل نسخة موزعة مع مراعاة حد أدنى للتحصيل قدره 40 مرة تعريفات تخليص رسالة وزنها 20 غراما عن كل ترخيص.

القسم الفرعي الرابع

الاحتجاج والتعويض عن فقدان

المادة 19 : يترتب على الاحتجاجات المتعلقة بالمواد الموصى عليها، بما في ذلك الطرود البريدية، تحصيل تعريفات تحدد كما يأتي :

- بالنسبة للاحتجاجات المقدمة في المكاتب البريدية 100 دج،

المادة 9 : تحدد تعريفات تخليص الجرائد والمحركات الدورية التي يودعها الناشر أو ممثلوهم بعدد يساوي 100 نسخة على الأقل، كما يأتي :

- النسخ غير الموزعة، عن كل نسخة وعن كل 50 غراما 20 دج،

- النسخة الموزعة أو خارج الكيس، عن كل نسخة وعن كل 50 غراما 15 دج.

تستفيد الجرائد والمحركات الدورية "الموجهة" أو "خارج الكيس" التي يرسلها الناشر أو وكلاؤهم في رزم إلى المودع لديهم أو البائعين من تخفيض قدره خمسون في المائة (50 %) من التعريفات المبينة في هذه المادة.

القسم الفرعي الرابع

تعريفات تأمين الرسائل والعلب والرزم والطرود البريدية المصرح بقيمتها

المادة 10 : دون الإخلال بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 04-84 المؤرخ في 26 محرم عام 1425 الموافق 18 مارس سنة 2004 والمذكور أعلاه، تحدد تعريفات التأمين المطبقة على الرسائل والعلب والرزم والطرود البريدية المصرح بقيمتها وتضاف إليها تعريفات الخدمة الخاصة للتوصية المفروضة على تخليص هذا النوع من المواد البريدية، كما يأتي :

مبلغ القيمة المصرح بها :

- إلى غاية 3000,00 دج 200 دج،

- أكثر من 3000,00 دج وعن كل 1000,00 دج أو

كسر 1000,00 دج تضاف 30 دج.

القسم الفرعي الخامس

مدم التخليص أو نقصه

المادة 11 : في حالة عدم التخليص أو نقصه، تخضع بعائث بريد الرسائل غير الموزعة لتعريفات تساوي ضعف النقص وتكون على عاتق المرسلين أو المرسل إليهم، مع مراعاة الحد الأدنى للتخليص المحدد كما يأتي:

الجرائد والمحركات الدورية 15 دج،

المواد الأخرى 30 دج.

تجبر التعريفات المستحقة نتيجة نقص التخليص والتي تتجاوز الحد الأدنى المبين أعلاه، برفعها عند الاقتضاء، إلى 5 دج الأعلى مباشرة .

المادة 24 : يترتب على تفريغ صناديق الرسائل الخاصة دفع تعريفية سنوية قدرها 5.000 دج تضاف إليها عند الاقتضاء، نسبة عشرين في المائة (20 %) عن كل طابق.

القسم الفرعي السادس إعادة الإرسال وحفظ البريد

المادة 25 : يترتب على أوامر إعادة الإرسال التي يجب أن تنفذها مصلحة البريد ما عدا ما يتعلق منها بالبريد المالك، تحصيل تعريفية من الطالب، تحدد كما يأتي:

- إلى غاية 3 أشهر 350 دج،
- أكثر من 3 أشهر إلى غاية سنة واحدة .. 700 دج.

المادة 26 : يترتب على كل طلبات حفظ البريد لمدة ثلاثة (3) أشهر على الأكثر التي يتقدم بها المرسل إليهم المعتزمون التغييب تحصيل تعريفية عن كل طلب تحدد بمبلغ 400 دج.

القسم الفرعي السابع سحب العنوان أو تغييره ومعلومات بمقابل

المادة 27 : يترتب على طلبات سحب عنوان المراسلات أو تغييره تحصيل تعريفية عن كل طلب، تحدد كما يأتي:

- قبل الإرسال مجانا،
- بعد الإرسال 30 دج.

المادة 28 : يترتب على طلبات المعلومات التي تستلزم القيام بالبحث في المستندات المصلحية دفع تعريفية ثابتة من قبل الطالب قدرها 300 دج إذا قدم الطلب على مستوى المكتب البريدي ودفع تعريفية ثابتة قدرها 250 دج إذا قدم الطلب بوسيلة إلكترونية.

المادة 29 : تتبع وتحديد مكان المراسلات عن طريق الأنترنت يكون بصفة مجانية من طرف المتعامل البريدي.

القسم الثالث تعريفات البرقيات الخاصة العادية والبرقيات الرسمية المتبادلة داخل الجزائر

المادة 30 : تحصل تعريفات خدمة الإبراق مهما كانت طريقة الإرسال والاستلام، كما يأتي :

- بالنسبة للاحتجاجات المقدمة بوسيلة إلكترونية 75 دج.

غير أنه، يترتب على الاحتجاجات التي لم تحصل عليها تعريفية الإشعار بالاستلام، تحصيل تعريفية ثابتة قدرها 50 دج. وتعوض هذه التعريفية إذا ثبت وجود خطأ في الخدمة تسبب فيه المتعامل "بريد الجزائر".

تعوض تعريفية الاحتجاجات المتعلقة بالمواد الموصى عليها، بما في ذلك الطرود البريدية، إذا ثبت وجود خطأ في الخدمة تسبب فيه المتعامل "بريد الجزائر".

المادة 20 : يحدد التعويض في حالة فقدان مادة موصى عليها بمبلغ 500 دج.

المادة 21 : دون الإخلال بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 03-437 المؤرخ في 27 رمضان عام 1424 الموافق 22 نوفمبر سنة 2003 والمذكور أعلاه، يترتب على فقدان الجزئي أو الكلي لطرود بريدي أو تلفه دفع تعويض موافق للمبلغ الحقيقي للفقدان الجزئي أو الكلي أو التلف.

يترتب على فقدان مادة بريدية، بما فيها الطرد البريدي، مصرح بقيمتها دفع تعويض يساوي القيمة المصرح بها بالإضافة إلى تعريفات التخليص والخدمات الخاصة والملحقة المدفوعة عند إيداع المادة البريدية.

القسم الفرعي الخامس

البريد المالك والصناديق البريدية وتفريغ صناديق الرسائل الخاصة

المادة 22 : تحدد تعريفات المراسلات الموجهة إلى البريد المالك، كما يأتي :

- الجرائد والمحركات الدورية (تعريفية ثابتة مطبقة على الجرائد والمحركات الدورية) 30 دج،
- المواد الأخرى (تعريفية ثابتة مطبقة عن كل مادة) 55 دج،
- تعريفية الاشتراك السنوي 2.000 دج.

المادة 23 : تحدد تعريفية الاشتراك السنوي في الصناديق البريدية المسماة "التجارية" كما يأتي :

- بالنسبة للأشخاص الطبيعيين 1000 دج،
 - بالنسبة للأشخاص المعنويين 4200 دج.
- تضاف إلى هذه التعريفية نسبة عشرين في المائة (20 %) عن كل تسمية تختلف عن التسمية التي كتبت بها عند الاشتراك.

البرقيات الخاصة العادية والبرقيات الرسمية

التعريفات بالدينار	
100	تعريف ثابتة
1,25	عن كل كلمة، مهما كانت الوجة (بتحصيل على الأقل 50 كلمة)
162,5	إشعار بالخدمة
التعريفات الخاصة والملحقة	
التعريفات بالدينار	
تعريف تساوي تعريف برقية ذات نفس العدد من الكلمات	برقية استعجالية : تعريف الاستعجال
تعريف تساوي تعريف البرقية العادية لكل وجهة.	برقية متعددة
162,5	برقية بإجابة مدفوعة : الحد الأدنى للتحصيل للإجابة
50	إشعار بالاستلام
مجانا	وصل بالإيداع
25	طلب تسليم البرقية الأصلية من الشباك
مجانا	إلغاء برقية قبل الإرسال : بطلب خطي من المرسل
25	إلغاء برقية قبل التوزيع من طرف المكتب المرسل إليه : بطلب خطي من المرسل
25	نسخة البرقية (لـ 50 كلمة أو كسر من 50 كلمة)
25	تسليم يد بيد
25	إرسال نسخة مصادق عليها عن طريق البريد

- أكثر من 50 غراما وإلى غاية 100 غرام .. 120 دج،
- أكثر من 100 غرام وعن كل جزء من 100 غرام ،
تضاف إلى تعريف 100 غرام الأولى 50 دج.

المادة 32 : تحدد تعريفات تخليص البطاقات البريدية العادية أو المصورة بمبلغ 40 دج.

المادة 33 : تحدد تعريفات تخليص الرزم الصغيرة التي يبلغ وزنها الأقصى كيلو غرامين (2) كما يأتي :

- إلى غاية 20 غراما 70 دج،
- أكثر من 20 غراما وإلى غاية 50 غراما .. 100 دج،
- أكثر من 50 غراما وإلى غاية 100 غرام ... 130 دج،
- أكثر من 100 غرام وعن كل جزء من 100 غرام،
تضاف إلى تعريف 100 غرام الأولى 50 دج.

الفصل الثاني

تعريفات الخدمات البريدية الصادرة من الجزائر وفي اتجاه البلدان الأجنبية

القسم الأول

تعريفات التخليص والتأمين

القسم الفرعي الأول

تعريفات تخليص الرسائل والبطاقات والرزم الصغيرة

المادة 31 : تحدد تعريفات تخليص الرسائل وبطاقات الزيارات وبطاقات التهاني إلى غاية وزن أقصاه كيلو غرامان (2) كما يأتي :

- إلى غاية 20 غراما 60 دج،
- أكثر من 20 غراما وإلى غاية 50 غراما ... 90 دج،

القسم الفرعي الثاني تعريفات تخليص الطرود البريدية

المادة 34 : تحدد تعريفات تخليص الطرود البريدية العادية المصرح بقيمتها ومقابل الدفع الموجهة للبلدان الأجنبية التي تقبل هذا النوع من المواد البريدية إلى غاية وزن أقصاه عشرون (20) كيلوغراما، كما يأتي :

التعريفات وس خ	أ - الحصص الإقليمية للانطلاق التي تعود لبريد الجزائر :
4,70	التعريفة الثابتة لكل طرد
1,50	إلى غاية 3 كيلوغرامات
0,55	أكثر من 3 كيلو غرامات وعن كل جزء من الكيلو غرام تضاف إلى تعريفه 3 كيلو غرامات الأولى
1,03	الشحن الجوي عن كل 1.000 غرام أو جزء من 1.000 غرام تضاف إلى تعريفه 3 كيلو غرامات الأولى
0,40	ب - الحصص الخاصة بالعبور البري المحددة من قبل البلدان الوسيطة
	ج - الحصص الإقليمية للوصول التي تحصل من قبل البلدان المرسل إليها
7,48	التعريفة الثابتة لكل طرد
1,17	إلى غاية 3 كيلو غرامات
0,39	أكثر من 3 كيلو غرامات وعن كل جزء من الكيلو غرام تضاف إلى تعريفه 3 كيلو غرامات الأولى

عشرون (20) كيلوغراما بمبلغ 300 دج عن كل كيلوغرام أو جزء من الكيلوغرام إلى غاية الوزن الإجمالي للكيس.

المادة 37 : تستفيد الجرائد والمحركات الدورية والكتيبات والقطع الموسيقية والخرائط الجغرافية وكذا الكتب التي لا تحمل أي إشهار أو ترويج غير الموجود منها على الغلاف أو الأوراق الأولى، من تخفيض قدره خمسون في المائة (50%) من تعريفه تخليص المطبوعات والعيّنات.

المادة 38 : تحدد تعريفه تخليص المنشورات المبينة في المادة 37 أعلاه، والموضوعة في كيس خاص يبلغ وزنه الأقصى عشرون (20) كيلوغراما والمرسلة إلى نفس المرسل إليه وفي نفس الاتجاه بمبلغ 300 دج عن كل كيلوغرام أو جزء من الكيلوغرام إلى غاية الوزن الإجمالي للكيس.

القسم الفرعي الثالث

تعريفات تخليص المطبوعات والعيّنات والجرائد والمحركات الدورية

المادة 35 : تحدد تعريفات تخليص المطبوعات والعيّنات التي يبلغ وزنها الأقصى كيلوغرامين (2) أو خمسة (5) كيلوغرامات إذا كانت عبارة عن كتب، كما يأتي :

- إلى غاية 20 غراما 30 دج،
- أكثر من 20 غراما وإلى غاية 50 غراما ... 60 دج،
- أكثر من 50 غراما وإلى غاية 100 غرام ... 90 دج،
- أكثر من 100 غرام وعن كل جزء من 100 غرام، تضاف إلى تعريفه 100 غرام الأولى 30 دج.

المادة 36 : تحدد تعريفه تخليص المطبوعات الموجهة إلى نفس المرسل إليه وفي نفس الاتجاه والموضوعة في كيس خاص وزنه الأقصى

القسم الثاني تعريفات الخدمات الخاصة والملحقة

القسم الفرعي الأول

التوزيع السريع والتوصية والإشعار بالاستلام

المادة 43 : تحدد التعريفات المطبقة على المراسلات المطلوب توزيعها عن طريق التوزيع السريع باتجاه البلدان الأجنبية التي تقبل هذا النوع من التوزيع بمبلغ 200 دج.

المادة 44 : تحدد تعريفات التوصية كما يأتي:

- 200 دج عن كل مادة بريدية ،

- 150 دج عن كل كيس من الأكياس الخاصة بالمطبوعات.

المادة 45 : تحدد تعريفات الإشعار بالاستلام الواجبة التحصيل عن المرسل بمبلغ 50 دج.

القسم الفرعي الثاني

التوزيع في محل الإقامة والتخزين وإعادة التغليف

المادة 46 : تحدد تعريفات طرد بريدي موزع في محل الإقامة بمبلغ 100 دج، وتحصل هذه التعريفات بعدد المرات التي يسلم فيها الطرد في محل الإقامة. غير أنه بالنسبة إلى طرود التوزيع السريع، فإن هذه التعريفات لا تحصل إلا بعدد المرات الموالية للتقديم الأول.

المادة 47 : يترتب على الطرود البريدية الموضوعية في الانتظار لأي سبب كان، تحصيل تعريفات تخزين بمبلغ قدره 20 دج لليوم الواحد ويكون الحد الأقصى للتحصيل 350 دج. وتحسب مصاريف التخزين بعد اليوم الموالي لتوزيع الطرد في محل الإقامة أو توزيع الإشعار بالوصول.

المادة 48 : تحدد تعريفات إعادة تغليف الطرود البريدية بمبلغ 50 دج.

القسم الفرعي الثالث

التعريفات المكتملة المطبقة على المراسلات التجارية (الجوابية الدولية (CCRI))

المادة 49 : تطبق تعريفات التخليص المحددة في المادة 31 من هذا المرسوم على خدمة الإعادة للمراسلات التجارية الجوابية الدولية (CCRI).

القسم الفرعي الرابع

تعريفات تأمين الرسائل والطرود البريدية المصرح بقيمتها

المادة 39 : دون الإخلال بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 04-84 المؤرخ في 26 محرم عام 1425 الموافق 18 مارس سنة 2004 والمذكور أعلاه، تحدد تعريفات التأمين المطبقة على الرسائل والطرود البريدية المصرح بقيمتها وتضاف إليها تعريفات الخدمة الخاصة للتوصية المفروضة على تخليص هذا النوع من المواد البريدية، كما يأتي:

مبلغ القيمة المصرح بها :

- إلى غاية 3000 دج 200 دج،
- أكثر من 3000 دج وعن كل 1000 دج أو كسر
1000 دج تضاف 30 دج.

القسم الفرعي الخامس

التعريفات المطبقة في إطار الاتفاقيات المحدودة والاتفاقيات الثنائية

المادة 40 : تطبق تعريفات تخليص المراسلات المتبادلة داخل الجزائر على المراسلات الموجهة إلى البلدان الأعضاء في اتحاد المغرب العربي، وفي اللجنة العربية الدائمة للبريد والبلدان الموقعة على اتفاقيات ثنائية مع الجزائر.

المادة 41 : يحدد سعر بيع قسيمة الجواب الدولية للاتحاد البريدي العالمي بمبلغ 0,74 وحدة سحب خاصة، بموجب اتفاقية البريد العالمية.

القسم الفرعي السادس

عدم التخليص أو نقصه

المادة 42 : في حالة عدم التخليص أو نقصه، تخضع مراسلات البريد للرسائل، مهما يكن نوعها والواردة من البلدان الأجنبية، لتعريفات يتحملها إما المرسل إليهم أو المرسلون عندما تكون المراسلات غير قابلة للتوزيع، وتحدد بضرب تعريفات الدرجة الأولى لوزن الرسائل المرسلية عن طريق البر والمعمتمة من قبل البلد الموزع بكسر يكون بسطه مبلغ التخليص الناقص ومقامه نفس التعريفات المعتمدة من قبل البلد الأصلي ويضاف إلى التعريفات ناتج يسمى تعريفات المعالجة يحدد بمبلغ 25 دج.

القسم الفرعي الرابع**الاحتجاجات والتعويض من فقدان**

المادة 50 : يترتب على الاحتجاجات المتعلقة بالمواد الموصى عليها، بما في ذلك الطرود البريدية ، تحصيل تعريفة ثابتة تحدد كما يأتي :

- بالنسبة للاحتجاجات المحررة في مكاتب البريد.
..... 100 دج،

- بالنسبة للاحتجاجات المحررة بوسيلة إلكترونية..... 75 دج.

غير أنه، يترتب على الاحتجاجات التي لم يحصل بموجبها عن تعريفة الإشعار بالاستلام، تحصيل تعريفة ثابتة قدرها 50 دج وتعوض هذه التعريفة إذا تبين وجود خطأ في الخدمة تسبب فيه المتعامل "بريد الجزائر".

تعوض تعريفة الاحتجاجات المتعلقة بالمواد الموصى عليها، بما في ذلك الطرود البريدية، إذا ثبت وجود خطأ في الخدمة تسبب فيه المتعامل "بريد الجزائر".

المادة 51 : يحدد المبلغ الأقصى للتعويض المخصص في حالة فقدان مادة موصى عليها، بـ 30 وحدة سحب خاصة .

وفيما يخص الأكياس الخاصة بالمطبوعات المرسلة إلى عنوان نفس المرسل إليه وفي نفس الاتجاه، يحدد مبلغ التعويض في حالة فقدان بـ 150 وحدة سحب خاصة، كحد أقصى للكيس الواحد.

المادة 52 : دون الإخلال بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 03-437 المؤرخ في 27 رمضان عام 1424 الموافق 22 نوفمبر سنة 2003 والمذكور أعلاه، يترتب على فقدان الجزئي أو الكلي لطرود بريدي أو تلفه، دفع تعويض موافق للمبلغ الحقيقي للفقدان الجزئي أو الكلي أو التلف.

يحسب الحد الأقصى للتعويض بتركيب نسبة 40 وحدة سحب خاصة عن كل طرد بريدي عاد ونسبة 4,50 وحدة سحب خاصة عن كل كيلوغرام.

يترتب على فقدان مادة بريدية مصرح بقيمتها، بما فيها الطرود البريدية ، دفع تعويض يساوي القيمة المصرح بها بالإضافة إلى تعريفات التخليص والخدمات الخاصة والملحقة المدفوعة عند إيداع المادة البريدية .

القسم الفرعي الخامس**البريد المالك وسحب العنوان أو تغييره ومعلومات بمقابل**

المادة 53 : تحدد التعريفة المطبقة على المراسلات الموجهة إلى " البريد المالك " في اتجاه البلدان الأجنبية التي تقبل هذا النوع من التسليم، بمبلغ 30 دج بالنسبة للجرائد والمحركات الدورية و 55 دج بالنسبة للمواد البريدية الأخرى.

المادة 54 : يترتب على طلبات سحب العنوان أو تغييره ، تحصيل تعريفة عن كل طلب تحدد بـ 100 دج.

المادة 55 : يترتب على طلبات المعلومات التي تستلزم القيام بالبحث في المستندات المصلحية دفع تعريفة من قبل الطالب قدرها 300 دج إذا قدم الطلب على مستوى المكتب البريدي ودفع تعريفة قدرها 250 دج إذا قدم الطلب عن طريق الوسائل الإلكترونية.

المادة 56 : تتبع وتحديد مكان البعائث البريدية عن طريق الأنترنت يكون بصفة مجانية من طرف المتعامل البريدي.

القسم الفرعي السادس**تعريفة التقديم للجمارك**

المادة 57 : تخضع كل المراسلات المقدمة إلى الجمارك والتي تمت جمركتها أو لم تتم جمركتها إلى تعريفة التقديم الجمركية، وتحدد كما يأتي :

- عن كل مادة بريدية 130 دج،
- عن كل كيس من الأكياس الخاصة للمطبوعات 260 دج.

الباب الثاني**تعريفات الخدمات المالية البريدية****الفصل الأول****تعريفات الخدمات المالية البريدية المقدمة داخل الجزائر****القسم الأول****تعريفات الحوالات البريدية والصكوك البريدية والتحصيل والمراسلات مقابل الدفع****القسم الفرعي الأول****تعريفات الحوالات البريدية**

المادة 58 : تحدد تعريفات الحوالات البريدية كما يأتي :

التعريفات بالدينار	نوع العمليات
	1 - حوالات عادية والتحويل الإلكتروني للأموال
50	- إلى غاية 10.000 دج
70	- أكثر من 10.000 دج وإلى غاية 18.000 دج
12	- أكثر من 18.000 دج عن كل 2000 دج أو كسر 2000 دج يضاف إلى تعريفه 18.000 دج الأولى ...
	2 - حوالات الدفع في حساب جار بريدي
12	أ - حوالات الدفع في حساب جار بريدي : - عن كل 5000 دج أو كل كسر 5000 دج (مبلغ الدفع غير محدود).....
18	ب - الدفع المستعجل في حساب جار بريدي : - تعريفه الخدمات المترتبة على حوالات الدفع ، تضاف إليها تعريفه ثابتة عن النفاذ للشبكة
40	3 - شهادة الإصدار
	4 - الدفع في محل الإقامة
40	- الحوالات البريدية المدفوعة في محل الإقامة (باستثناء حوالات المعاشات) تحصل من طرف المرسل إليه
	5 - الاحتجاج على الحوالات
100	- تعوض تعريفه الاحتجاجات المتعلقة بالحوالات البريدية إذا ثبت وجود خطأ في الخدمة تسبب فيه المتعامل "بريد الجزائر"
	6 - خدمات خاصة
30	أ - إشعار بالدفع : - حوالات عادية
30	- حوالات التحويل الإلكتروني للأموال
45	ب - حوالة مدفوعة "يدا ليد"
55	ج - البريد المالكث
100	د - التوزيع السريع
60	7 - تعريفه التجديد أو تأشيرته التاريخ

القسم الفرعي الثاني

تعريفات الصكوك البريدية

المادة 59 : تحدد تعريفات الصكوك البريدية كما يأتي :

التعريفات بالدينار	نوع العمليات
	1 - التحويلات
40	أ - تقديم الصكوك المصرفية للدفع في غرفة المقاصة..... ب - تقديم سندات تجارية للدفع :
40	- محل الدفع بمركز الصكوك البريدية.....
50	- ليس لها محل دفع بمركز الصكوك البريدية.....
50	ج- صكوك مصرفية وسندات تجارية مقدمة للدفع بوساطة مصلحة البريد لكل سند.....
50	د- صكوك مصرفية وسندات تجارية قابلة للاحتجاج ولم تسدد بعد، علاوة على التعريفات المذكورة في النقطة "ج" أعلاه تضاف
	2 - سحب الأموال لفائدة صاحب الحساب الجاري البريدي
	أ - صك السحب عند الاطلاع :
18	- تعريف ثابتة قدرها
2	- عن كل 1000 دج أو كسر 1000 دج ، وما يصل إلى 18.000 دج
3	- أكثر من 18.000 دج عن كل 1000 دج أو كسر 1000 دج، وما يصل إلى مليون دينار
6	- أكثر من مليون دينار عن كل 1000 دج أو كسر 1000 دج، يضاف إلى تعريفه المليون دينار الأولى
	ب - السحب عند الاطلاع في مكاتب البريد المعنية مع أو دون الاطلاع على الرصيد :
18	تعريف ثابتة
2	- عن كل 1000 دج أو كسر 1000 دج ، وما يصل إلى 18.000 دج
3	- أكثر من 18.000 دج عن كل 1000 دج أو كسر 1000 دج، وما يصل إلى مليون دينار
6	- أكثر من مليون دينار، عن كل 1000 دج أو كسر 1000 دج يضاف إلى تعريفه المليون دينار الأولى.....
	ج - السحب بواسطة الموزع الآلي للأوراق النقدية :
350	- للاشتراك في المصلحة (كل عامين) مع إصدار البطاقة النقدية الإلكترونية.....
30	- التعريف الناتجة عن عملية السحب على الموزع الآلي للأوراق النقدية في الشبكة البريدية.....
35	- التعريف عن عملية السحب على الموزع الآلي للأوراق النقدية في البنوك المعتمدة بشبكة شركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية بين البنوك.....
30	- تعريفه الوضع تحت المنع.....
	3 - التحويل لفائدة الغير
	أ - التحويلات العادية
12	- إلى غاية 10.000 دج
3	- أكثر من 10.000 دج، عن كل كسر 10.000 دج، يضاف إلى تعريفه 10.000 دج الأولى.....

12	ب - التحويلات التلقائية أو المستعجلة - إلى غاية 10.000 دج - أكثر من 10.000 دج، عن كل 10.000 دج أو كسر 10.000 دج ، تضاف إلى تعريفه 10.000 دج
3	الأولى.....
500	- الحد الأقصى المقبوض
600	ج - تحويلات بالعدد المقدم في الجداول المتعددة - إلى غاية 100 تحويل - أكثر من 100 تحويل، عن كل 100 تحويل أو كسر 100 تحويل إضافي، تضاف إلى تعريفه 100
300	تحويل الأولى.....
300	د- تحويلات بالعدد على سند مغناطيسي أو إلكتروني - إلى غاية 100 تحويل - أكثر من 100 تحويل، عن كل 100 تحويل أو كسر 100 تحويل إضافي، تضاف إلى تعريفه 100
150	تحويل الأولى.....
12	4 - الدفع نقدا لفائدة الغير أ - صك تحويل اسمي أو لحامله عن كل 1.000 دج أو كل كسر 1.000 دج.....
18	ب - صك دفع عند الاطلاع لحامله أو لفائدة الغير نفس التعريفات المذكورة في النقطة (أ) أعلاه، إضافة إلى تعريفه ثابتة قدرها
2500	5 - التعريف المخفضة : - التحويل المتعدد على الصكوك المتعددة المتضمنة 100 تحويل على الأقل أو المستوفاة للتعريف الثابتة لـ 100 تحويل أ- التعريف الثابتة - إلى غاية 100 حوالة
50	- ابتداء من 101 وعن كل حوالة، تضاف إلى تعريفه الحوالات المائة (100) الأولى.....
7	ب - التعريف النسبية - حسب مجموع مبلغ الصك عن كل 1000 دج أو كسر 1000 دج
150	6 - التصديق على الصك
مجانا	7 - التعريفات والخدمات الخاصة المختلفة أ - فتح حساب..... ب - تعريف سنوية على مسك الحساب..... ت- الإشعار بالرصيد..... ث - إشعار دوري بالرصيد (إتاوة شهرية) - عن الإشعار الشهري..... - عن الإشعار الأسبوعي - عن الإشعار النصف أسبوعي - عن الإشعار اليومي
200	
32	
50	
100	
150	
500	

10	ج - الإطلاع على الرصيد - من خلال الشبائيك البريدية أو من خلال الشبائك الآلي للنقود
10	- من خلال الأنترنت أو SMS.....
10	- من خلال مركز الاتصالات (مثل 15 30).....
40	ح - كشف الحساب - تكاليف البحث عن كل شهر
10	زيادة عن ذلك وعن كل صفحة :
10	- في المكاتب البريدية.....
10	- في الشبائك الآلي للنقود (10 عمليات الأخيرة)
5	- من خلال الأنترنت
70	خ - تغيير بيانات الحساب الجاري البريدي و/أو العنوان
10	د - معلومات مقدمة عبر الهاتف
300	ذ - تعريفات عن الصكوك أو الأمر بالخصم لعدم كفاية الرصيد : - صك مرسل من طرف الساحب أو الأمر بالخصم لا يمكن تنفيذه لعدم كفاية الرصيد في الحساب.....
300	- صك بدون رصيد مرسل إلى مركز الصكوك البريدية أو مقدم للدفع من المستفيد أو حامله.....
150	- عدم كفاية الرصيد غير المتوقع.....
300	- صك مقدم للدفع من المستفيد الذي طلب صاحب الحساب الامتناع عن الدفع لسبب آخر غير الضياع أو سرقة الصك أو إفلاس حامله
300	- تحرير شهادة عدم الدّفع.....
180	- رسالة الامتثال.....
40	ر - إشعار مسبق إلكتروني أو عن طريق برقية بتسجيل بعض العمليات
32	ز- إشعار بتسجيل تحويل
15	س- أمر بالاقتطاع التلقائي متبوعا بسند أو بدونه - إلى غاية 1000 دج
3	- أكثر من 1000 دج، عن كل 1000 دج أو كسر 1000 دج، تضاف إلى تعريفه 1000 دج الأولى.....
100	ش - الاحتجاجات..... تعوض تعريفه الاحتجاجات المتعلقة بالصكوك البريدية إذا ثبت وجود خطأ في الخدمة تسبب فيه المتعامل "بريد الجزائر" .
200	ص- تعريفه عدم نشاط الحساب
100	ض- تعريفه تجميد الحساب
100	ط- تعريفه إعادة تنشيط الحساب
200	ظ- حجز التوقيف على كل حساب

القسم الفرعي الثالث

تعريفات التحصيل والمراسلات مقابل الدفع

المادة 60 : تحدد تعريفات التحصيل والمراسلات مقابل الدفع، كما يأتي :

التعريفات بالدينار	نوع العمليات
	1 - القيم الواجب تحصيلها :
	أ - عند الإيداع: تخليص الإرسال : (تعريفات الرسائل) عند الاقتضاء، يضاف رسم التوصية
	ب - عند تسوية الحساب :
12	- تعريفية عن القيمة المحصلة أو غير المحصلة (يضاف إلى هذه التعريفية 4 دج عن كل فاتورة أو مخالصة لم يضع المرسل عليها الطوابع الجبائية القانونية).....
	ج - التعريفية عن كل قائمة
25	(تعريفية مطبقة لنفس المراسلة وعن كل قائمة).....
25	- التعريفية عن كل مراسلة مقدمة لإجراء الاحتجاج.....
	2 - مراسلات مقابل الدفع :
	أ - عند الإيداع :
50	- تخليص المراسلة، (تعريفات المواد من نفس الصنف الموصى عليها أو بقيمة مصرح بها)
	- التعريفية الثابتة
	ب - إلغاء المبلغ أو تعديله
مجانا	- قبل الإرسال.....
125	- بعد الإرسال (تعريفية رسالة موصى عليها وزنها 20 غراما).....

القسم الثاني

تعريفات مطبوعات ونماذج تسلم بمقابل

المادة 61 : توفر المطبوعات ذات الاستعمال الفردي مجانا وتحدد تعريفات المطبوعات والنماذج بالعدد بمقابل

كما يأتي :

التعريفات بالدينار	أصناف المطبوعات
50	1 - حوالات مادية أو إلكترونية: (عشرة نماذج).....
	2 - حوالات الدفع (مادية أو مستعجلة) لحساب جار بريدي أو الحوالات الاجتماعية للدفع :
100	- حاملة تسمية الحساب (عشرة نماذج)
80	- بدون تسمية الحساب (عشرة نماذج)
	3 - كشوف التحويلات البريدية :
100	- حاملة تسمية الحساب (مائة كشف).....
80	- بدون تسمية الحساب (مائة كشف).....
100	4 - قوائم الدفع : (مائة قائمة).....
200	5 - قوائم إرسال قيم للتحصيل : (العشر قوائم).....
100	6 - أظرفة إرسال قيم للتحصيل : (عشرة أظرفة).....
100	7 - أظرفة حاملة بالوجه منون مركز الصكوك البريدية : (عشرة أظرفة).....
	8 - دفتر نماذج الصكوك البريدية : (خمسة وعشرون نموذجا على الأقل)
مجانا	- عند فتح الحساب الجاري البريدي.....
50	- بناء على طلب صاحب الحساب.....

الفصل الثاني
تعريفات الخدمات المالية البريدية في اتجاه البلدان الأجنبية
القسم الأول
تعريفات الحوالات البريدية والتحويلات الدولية والمراسلات مقابل الدفع
القسم الفرعي الأول
تعريفات الحوالات البريدية

المادة 62 : تحدد التعريفات المطبقة على الحوالات البريدية في اتجاه البلدان الأجنبية، كما يأتي :

التعريفات بالدينار	نوع العمليات
	1 - الحوالات البريدية العادية
	أ - تعريفات عامة :
60 إلى غاية 500 دج
90 مافوق 500 دج إلى 1000 دج
120 مافوق 1000 دج إلى 2000 دج
150 مافوق 2000 دج إلى 3000 دج
180 مافوق 3000 دج إلى 5000 دج
15 مافوق 5000 دج، عن كل 500 دج أو كسر 500 دج، تضاف إلى تعريفه 5000 دج الأولى
20	ب - يترتب على الحوالات التي يطلب المرسل دفعها - يدا ليد - تحصيل تعريفه إضافية قدرها
	2 - حوالات التحويل الإلكتروني للأموال :
210 إلى غاية 9000 دينار
15 مافوق 9000 دج وعن كل 500 دج أو كسر 500 دج، تضاف إلى تعريفه 9000 دج الأولى
	3 - حوالات الدفع :
30 إلى غاية 500 دج
45 مافوق 500 دج إلى 1000 دج
60 مافوق 1000 دج إلى 2000 دج
75 مافوق 2000 دج إلى 3000 دج
90 مافوق 3000 دج إلى 5000 دج
15 مافوق 5000 دج، عن كل 500 دج أو كسر 500 دج، تضاف إلى تعريفه 5000 دج الأولى
	4 - حالات خاصة :
	أ - باستثناء حوالات المعاشات، يترتب على الحوالات البريدية المدفوعة في محل الإقامة، تحصيل تعريفه من المرسل إليه تساوي أربعين دينارا (40 دج).
	ب - يترتب على الحوالات البريدية التي يطلب المرسل تسجيل المبلغ في حسابه بالعملة الصعبة تحصيل تعريفه من المرسل إليه تساوي أربعين دينارا (40 دج).
	ج - تكاليف تحرير شهادة تنازل من المبلغ بالعملة الصعبة أربعون دينارا (40 دج).
	د - عندما تخضع الحوالة لإجراءات التأشيرة من أجل التاريخ بسبب خطأ المرسل أو المرسل إليه، يترتب على ذلك تعريفه تساوي ستين دينارا (60 دج)، إن لم يحدث أي خطأ في المصلحة، تخضع الحوالات المأذون بدفعها إلى نفس التعريفه إلا إذا كانت هذه التعريفه قد تم تحصيلها للاحتجاج أو للإشعار بالدفع.
	هـ - تحدد تعريفه الحوالات الموجهة إلى "البريد الماكث"، في اتجاه البلدان الأجنبية التي تقبل هذا النوع من التسليم، بمبلغ 55 دج.

القسم الفرعي الثاني

تعريفات التحويلات البريدية الدولية

المادة 63 : تحدد التعريفات المطبقة على التحويلات البريدية الدولية في اتجاه البلدان الأجنبية، كما يأتي :

التعريفات بالدينار	نوع العمليات
	1 - التحويلات المنقولة من طريق البريد :
1,50	- عن كل سند وعن كل 100 دج أو كسر 100 دج
60	- الحد الأدنى للقبض.....
600	2 - تعريف سنوية لدراسة وتكوين ملف التحويل.....

القسم الفرعي الثالث

تعريفات مراسلات مقابل الدفع

المادة 64 : تحدد التعريفات المطبقة على مراسلات مقابل الدفع في اتجاه البلدان الأجنبية التي تقبل هذا النوع من المراسلات، كما يأتي :

التعريفات بالدينار	نوع العمليات
	بالإضافة إلى التعريفات المطبقة على المواد من الصنف الذي تنتمي إليه، فإن المرسل لأي مراسلة مقابل الدفع يؤدي عند الإيداع تعريف تحسب كما يأتي :
	1 - الحالة العامة، من كل مادة :
60	- تعريف ثابتة
1,50	- تعريف نسبية عن كل 100 دج أو كسر 100 دج تضاف إلى التعريف الثابتة المقدرة بمبلغ 60 دج....
	2 - في حالة تسجيل المبلغ في حساب جار بريدي :
30	- تعريف ثابتة.....
1,50	- تعريف نسبية عن كل 100 دج أو كسر 100 دج تضاف إلى التعريف الثابتة المقدرة بمبلغ 30 دج..

القسم الثالث

تعريفات مختلفة

القسم الفرعي الأول

إشعار بالدفع والاحتجاجات

المادة 65 : يمكن مرسل حوالة بريدية أو تحويل أن يطلب عند الإصدار إعلامه بالانتهاء الجيد للعملية مقابل دفع تعريف قدرها مائتا دينار (200 دج) شريطة أن يشترك البلد المرسل إليه في هذه الخدمة.

يترتب على إيداع طلب ثان مسبب بعدم استلام الإشعار تحصيل تعريف قدرها خمسون دينار (50 دج) وتعوض هذه التعريف إذا دفعت الحوالة البريدية قبل تاريخ إيداع الطلب الثاني.

الباب الثالث**أحكام نهائية****المادة 68 :** تلغى أحكام :

- المرسوم التنفيذي رقم 91-383 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 12 أكتوبر سنة 1991، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه،

- المرسوم التنفيذي رقم 91-385 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 12 أكتوبر سنة 1991 والمذكور أعلاه،

- المرسوم التنفيذي رقم 04-172 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 10 يونيو سنة 2004 والمذكور أعلاه.

وكل الأحكام التنظيمية السابقة المخالفة لأحكام هذا المرسوم.

المادة 69 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2015.

المادة 70 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ذي الحجة عام 1435 الموافق 21 أكتوبر سنة 2014.

مهد المالك سلال

المادة 66 : يترتب على الاحتجاجات المتعلقة بالحوالات والتحويلات البريدية الدولية التي لم يتم تخليصها من تعريفية الإشعار بالدفع أو التسجيل عند إصدار السند أو إيداعه، تحصيل تعريفية تساوي مائتي دينار (200 دج).

كما تطبق تعريفية مائتي دينار (200 دج) هذه، على الاحتجاجات المودعة بالجزائر والمتعلقة بالحوالات التي أصدرتها مصلحة خارجية باتجاه مصلحة خارجية أخرى.

تعوض تعريفية الاحتجاجات المتعلقة بالحوالات البريدية والتحويلات البريدية الدولية، إذا ثبت وجود خطأ في الخدمة تسبب فيه المتعامل "بريد الجزائر".

القسم الفرعي الثاني**طلبات سحب أو تغيير عنوان وإلغاء أو تعديل المبلغ**

المادة 67 : يترتب على طلبات سحب أو تغيير عنوان حوالة أو إلغاء تحويل أو إلغاء أو تعديل مبلغ السند الذي يمثل التعريفية المفروضة على كل إرسال، تحصيل تعريفية تساوي ما يأتي:

قبل الإرسال مجانا،

بعد الإرسال 60 دج.

وفي حالة طلب رفع مبلغ التسديد المفروض على الإرسال، تطبق التعريفية النسبية المنصوص عليها في المادة 64 أعلاه، على مبلغ التسديد الذي يجب رفعه.

قرارات، مقررات، آراء

رئاسة الجمهورية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1435 الموافق 27 غشت سنة 2014، يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان المحافظة السامية للأمازيغية.

إن الوزير الأول،

ووزير المالية،

والأمين العام لرئاسة الجمهورية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-147 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1415 الموافق 27 مايو سنة 1995 والمتضمن إنشاء محافظة عليا مكلفة برد الاعتبار للأمازيغية وبترقية اللغة الأمازيغية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1434 الموافق 8 سبتمبر سنة 2013، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 رمضان عام 1433 الموافق 13 غشت سنة 2012 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المصالح الخارجية للخبزينة.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-129 المؤرخ في 26 شوال عام 1411 الموافق 11 مايو سنة 1991 والمتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للخبزينة وصلاحياتها وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب، لا سيما المادة 38 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 صفر عام 1429 الموافق أول مارس سنة 2008 والمتضمن تعيين الأمين العام لرئاسة الجمهورية،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 08-05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي بعنوان المحافظة السامية للأمازيغية، كما يأتي :

العدد	المناصب العليا
1	رئيس حظيرة

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي القعدة عام 1435 الموافق 27 غشت سنة 2014.

الأمين العام لرئاسة الجمهورية
وزير المالية
محمد جلاب
العقبي حبة

من الوزير الأول

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال

والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المصالح الخارجية للخزينة، طبقا للجدول الملحق.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ذي القعدة عام 1434 الموافق 8 سبتمبر سنة 2013.

عن وزير المالية
الأمين العام
ميلود بوطبة

من الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
بلقاسم بوشمال

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 رمضان عام 1433 الموافق 13 غشت سنة 2012 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المصالح الخارجية للخزينة،

يقرآن ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 رمضان عام 1433 الموافق 13 غشت سنة 2012 والمذكور أعلاه كما يأتي :

"المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007

الجدول الملحق

المجموع 2+1	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				التصنيف		مناصب الشغل
	عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		الرقم الاستدلالي	المنصف	
	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل			
52	-	-	-	52	348	7	عون وقاية من المستوى الثاني
406	-	-	-	406	288	5	عون وقاية من المستوى الأول
3	-	-	-	3	288	5	عامل مهني من المستوى الثالث
1	-	-	-	1	240	3	عامل مهني من المستوى الثاني
5	-	-	-	5	240	3	سائق سيارة من المستوى الثاني
22	-	-	-	22	219	2	سائق سيارة من المستوى الأول
1402	-	-	-	1402	200	1	حارس
1	-	-	-	1	240	3	عون خدمة من المستوى الثاني
42	-	-	-	42	200	1	عون خدمة من المستوى الأول
320	-	-	293	27	200	1	عامل مهني من المستوى الأول
2254	المجموع العام		293	1961	المجموع		

الجدول الملحق

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل	المديريات الجهوية للخزينة
الرقم الاستدلالي	الصف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)			
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		
348	7	-	-	-	-	8	عون وقاية من المستوى الثاني	
288	5	-	-	-	-	43	عون وقاية من المستوى الأول	
288	5	-	-	-	-	3	عامل مهني من المستوى الثالث	
200	1	-	-	-	-	121	حارس	
200	1	-	-	-	52	14	عامل مهني من المستوى الأول	
		241	-	-	52	189	المجموع الجزئي	
348	7	-	-	-	-	2	عون وقاية من المستوى الثاني	
288	5	-	-	-	-	28	عون وقاية من المستوى الأول	
240	3	-	-	-	-	1	عامل مهني من المستوى الثاني	
219	2	-	-	-	-	3	سائق سيارة من المستوى الأول	
200	1	-	-	-	-	84	حارس	
200	1	-	-	-	19	4	عامل مهني من المستوى الأول	
		141	-	-	19	122	المجموع الجزئي	
348	7	-	-	-	-	1	عون وقاية من المستوى الثاني	
288	5	-	-	-	-	48	عون وقاية من المستوى الأول	
240	3	-	-	-	-	2	سائق سيارة من المستوى الثاني	
219	2	-	-	-	-	1	سائق سيارة من المستوى الأول	
200	1	-	-	-	-	71	حارس	
200	1	-	-	-	17	-	عامل مهني من المستوى الأول	
		140	-	-	17	123	المجموع الجزئي	
348	7	-	-	-	-	3	عون وقاية من المستوى الثاني	
288	5	-	-	-	-	19	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	-	-	-	-	117	حارس	
200	1	-	-	-	-	10	عون خدمة من المستوى الأول	
200	1	-	-	-	16	-	عامل مهني من المستوى الأول	
		165	-	-	16	149	المجموع الجزئي	
348	7	-	-	-	-	2	عون وقاية من المستوى الثاني	
288	5	-	-	-	-	42	عون وقاية من المستوى الأول	
219	2	-	-	-	-	7	سائق سيارة من المستوى الأول	
200	1	-	-	-	-	142	حارس	
240	3	-	-	-	-	1	عون خدمة من المستوى الثاني	
200	1	-	-	-	-	5	عون خدمة من المستوى الأول	
200	1	-	-	-	10	-	عامل مهني من المستوى الأول	
		209	-	-	10	199	المجموع الجزئي	

الجزائر

عناية

بشار

بسكرة

بومرداس

الجدول الملحق (تابع)

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة مقد العمل				مناصب الشغل	المديريات الجهوية للخزينة
الرقم الاستدلالي	الصنف		مقد محدد المدة (2)		مقد غير محدد المدة (1)			
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		
348	7	-	-	-	-	7	عون وقاية من المستوى الثاني	
288	5	-	-	-	-	32	عون وقاية من المستوى الأول	
240	3	-	-	-	-	2	سائق سيارة من المستوى الثاني	
219	2	-	-	-	-	3	سائق سيارة من المستوى الأول	
200	1	-	-	-	-	119	حارس	
200	1	-	-	-	17	-	عامل مهني من المستوى الأول	
		180	-	-	17	163	المجموع الجزئي	
348	7	-	-	-	-	3	عون وقاية من المستوى الثاني	
288	5	-	-	-	-	21	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	-	-	-	-	105	حارس	
200	1	-	-	-	21	-	عامل مهني من المستوى الأول	
		150	-	-	21	129	المجموع الجزئي	
348	7	-	-	-	-	2	عون وقاية من المستوى الثاني	
288	5	-	-	-	-	25	عون وقاية من المستوى الأول	
240	3	-	-	-	-	1	سائق سيارة من المستوى الثاني	
200	1	-	-	-	-	104	حارس	
200	1	-	-	-	22	-	عامل مهني من المستوى الأول	
		154	-	-	22	132	المجموع الجزئي	
348	7	-	-	-	-	5	عون وقاية من المستوى الثاني	
288	5	-	-	-	-	30	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	-	-	-	-	118	حارس	
200	1	-	-	-	33	-	عامل مهني من المستوى الأول	
		186	-	-	33	153	المجموع الجزئي	
348	7	-	-	-	-	4	عون وقاية من المستوى الثاني	
288	5	-	-	-	-	28	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	-	-	-	-	84	حارس	
200	1	-	-	-	19	-	عامل مهني من المستوى الأول	
		135	-	-	19	116	المجموع الجزئي	
348	7	-	-	-	-	3	عون وقاية من المستوى الثاني	
288	5	-	-	-	-	23	عون وقاية من المستوى الأول	
219	2	-	-	-	-	3	سائق سيارة من المستوى الأول	
200	1	-	-	-	-	89	حارس	
200	1	-	-	-	27	9	عامل مهني من المستوى الأول	
		154	-	-	27	127	المجموع الجزئي	

الشلف

قسنطينة

غرداية

خنشلة

مستغانم

وهران

الجدول الملحق (تابع)

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل	المديرية الجهوية للخزينة
الرقم الاستدلالي	الصنف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)			
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		
348	7	-	-	-	-	4	عون وقاية من المستوى الثاني	
288	5	-	-	-	-	40	عون وقاية من المستوى الأول	
219	2	-	-	-	-	2	سائق سيارة من المستوى الأول	
200	1	-	-	-	-	135	حارس	
200	1	-	-	-	-	27	عون خدمة من المستوى الأول	
200	1	-	-	-	17	-	عامل مهني من المستوى الأول	
		225	-	-	17	208	المجموع الجزئي	
348	7	-	-	-	-	8	عون وقاية من المستوى الثاني	
288	5	-	-	-	-	27	عون وقاية من المستوى الأول	
219	2	-	-	-	-	3	سائق سيارة من المستوى الأول	
200	1	-	-	-	-	113	حارس	
200	1	-	-	-	23	-	عامل مهني من المستوى الأول	
		174	-	-	23	151	المجموع الجزئي	
		2254	-	-	293	1961	المجموع الكلي	

قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1434 الموافق 26
نوفمبر سنة 2012، يعدل القرار المؤرخ في 18
ربيع الثاني عام 1432 الموافق 23 مارس سنة 2011
والمتضمن تعيين أمضاء اللجنة الوطنية
لصفقات الأشغال.

بموجب قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1434 الموافق
26 نوفمبر سنة 2012، يعدل القرار المؤرخ في 18 ربيع
الثاني عام 1432 الموافق 23 مارس سنة 2011 والمتضمن
تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال، المعدل،
كما يأتي:

".....(بدون تغيير حتى)

- السيد أعمار بلحاج عيسى، ممثل وزير السكن
والعمران، عضوا أساسيا خلفا للسيد عبد الحميد
بن سراج.

".....(الباقى بدون تغيير)....."

قرار مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1433 الموافق 7 أكتوبر
سنة 2012، يعدل القرار المؤرخ في 18 ربيع الثاني
عام 1432 الموافق 23 مارس سنة 2011 والمتضمن
تعيين أمضاء اللجنة الوطنية لصفقات الدراسات
والخدمات.

بموجب قرار مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1433
الموافق 7 أكتوبر سنة 2012، يعدل القرار المؤرخ في 18
ربيع الثاني عام 1432 الموافق 23 مارس سنة 2011
والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لصفقات
الدراسات والخدمات، كما يأتي:

".....(بدون تغيير حتى)

- السيدان بدوي زديغه وعبد الرحمان عرابة،
ممثلا وزير النقل، على التوالي عضوا أساسيا وعضوا
مستخلفا، خلفا للأنسة صليحة رمضان والسيد بدوي
زديغه.

".....(الباقى بدون تغيير)....."

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفايات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-87 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1423 الموافق 3 مارس سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-99 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 18 مارس سنة 2010 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لمعاهد التكوين والتعليم المهنيين،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-313 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين الوزير، الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات وتصنيفها وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين بعنوان معاهد التكوين والتعليم المهنيين، طبقا للجدول الملحق.

المادة 2 : يتم توزيع تعدادات مناصب الشغل الخاصة بالأعوان المتعاقدين على مستوى معاهد التكوين والتعليم المهنيين، وفقا للجدول الملحق.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ذي القعدة عام 1434 الموافق 23 سبتمبر سنة 2013.

وزير التكوين والتعليم المهنيين
نور الدين بدوي

عن وزير المالية
الأمين العام
ميلود بوطبة

عن الوزير، الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
بلقاسم بوشمال

قرار مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1435 الموافق 22 سبتمبر سنة 2014، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير التنظيم والتنفيذ الحاسبي للميزانيات بالمديرية العامة للمحاسبة.

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-364 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-155 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009 والمتضمن تعيين السيد خالد لخضاري، مديرا للتنظيم والتنفيذ الحاسبي للميزانيات بالمديرية العامة للمحاسبة بوزارة المالية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد خالد لخضاري، مدير التنظيم والتنفيذ الحاسبي للميزانيات بالمديرية العامة للمحاسبة، الإمضاء في حدود صلاحياته باسم وزير المالية على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ذي القعدة عام 1435 الموافق 22 سبتمبر سنة 2014.

محمد جلاب

وزارة التكوين والتعليم المهنيين

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1434 الموافق 23 سبتمبر سنة 2013، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان معاهد التكوين والتعليم المهنيين.

إن الوزير، الأمين العام للحكومة،
ووزير المالية،
ووزير التكوين والتعليم المهنيين،

معاهد التكوين والتعليم المهنيين

الخصيلة الإجمالية لمناصب الشغل الخاصة بالأموان المتعاقدين لمعاهد التكوين والتعليم المهنيين

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل
الرقم الاستدلالي	الصف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
200	1	53	-	-	-	53	- عامل مهني من المستوى الأول
200	1	14	-	-	-	14	- عون خدمة من المستوى الأول
200	1	86	-	-	-	86	- حارس
219	2	3	-	-	-	3	- سائق سيارة من المستوى الأول
240	3	3	-	-	-	3	- سائق سيارة من المستوى الثاني
240	3	4	-	-	-	4	- عامل مهني من المستوى الثاني
288	5	6	-	-	-	6	- عامل مهني من المستوى الثالث
315	6	-	-	-	-	-	- عامل مهني من المستوى الرابع
		169	-	-	-	169	المجموع العام

معهد التكوين والتعليم المهنيين بئر خادم
مناصب الشغل الخاصة بالأموان المتعاقدين

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل
الرقم الاستدلالي	الصف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
200	1	15	-	-	-	15	- عامل مهني من المستوى الأول
200	1	-	-	-	-	-	- عون خدمة من المستوى الأول
200	1	19	-	-	-	19	- حارس
219	2	3	-	-	-	3	- سائق سيارة من المستوى الأول
240	3	-	-	-	-	-	- سائق سيارة من المستوى الثاني
240	3	-	-	-	-	-	- عامل مهني من المستوى الثاني
288	5	4	-	-	-	4	- عامل مهني من المستوى الثالث
315	6	-	-	-	-	-	- عامل مهني من المستوى الرابع
		41	-	-	-	41	المجموع العام

معهد التكوين والتعليم المهنيين منابة
مناصب الشغل الخاصة بالأموان المتعاقدين

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل
الرقم الاستدلالي	الصف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
200	1	9	-	-	-	9	- عامل مهني من المستوى الأول
200	1	7	-	-	-	7	- عون خدمة من المستوى الأول
200	1	27	-	-	-	27	- حارس
219	2	-	-	-	-	-	- سائق سيارة من المستوى الأول
240	3	-	-	-	-	-	- سائق سيارة من المستوى الثاني
240	3	-	-	-	-	-	- عامل مهني من المستوى الثاني
288	5	-	-	-	-	-	- عامل مهني من المستوى الثالث
315	6	-	-	-	-	-	- عامل مهني من المستوى الرابع
		43	-	-	-	43	المجموع العام

معهد التكوين والتعليم المهنيين ورقلة
مناصب الشغل الخاصة بالأموان المتعاقدين

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل
الرقم الاستدلالي	الصف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
200	1	1	-	-	-	1	- عامل مهني من المستوى الأول
200	1	-	-	-	-	-	- عون خدمة من المستوى الأول
200	1	17	-	-	-	17	- حارس
219	2	-	-	-	-	-	- سائق سيارة من المستوى الأول
240	3	-	-	-	-	-	- سائق سيارة من المستوى الثاني
240	3	2	-	-	-	2	- عامل مهني من المستوى الثاني
288	5	-	-	-	-	-	- عامل مهني من المستوى الثالث
315	6	-	-	-	-	-	- عامل مهني من المستوى الرابع
		20	-	-	-	20	المجموع العام

معهد التكوين والتعليم المهنيين سيدي بلعباس
مناصب الشغل الخاصة بالأموان المتعاقدين

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل
الرقم الاستدلالي	الصف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
200	1	8	-	-	-	8	- عامل مهني من المستوى الأول
200	1	1	-	-	-	1	- عون خدمة من المستوى الأول
200	1	11	-	-	-	11	- حارس
219	2	-	-	-	-	-	- سائق سيارة من المستوى الأول
240	3	-	-	-	-	-	- عون خدمة من المستوى الثاني
240	3	-	-	-	-	-	- عامل مهني من المستوى الثاني
240	3	2	-	-	-	2	- سائق سيارة من المستوى الثاني
288	5	1	-	-	-	1	- عامل مهني من المستوى الثالث
		23	-	-	-	23	المجموع العام

معهد التكوين والتعليم المهنيين المدية
مناصب الشغل الخاصة بالأموان المتعاقدين

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل
الرقم الاستدلالي	الصف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
200	1	13	-	-	-	13	- عامل مهني من المستوى الأول
200	1	6	-	-	-	6	- عون خدمة من المستوى الأول
200	1	8	-	-	-	8	- حارس
219	2	-	-	-	-	-	- سائق سيارة من المستوى الأول
240	3	1	-	-	-	1	- سائق سيارة من المستوى الثاني
240	3	-	-	-	-	-	- عامل مهني من المستوى الثاني
288	5	-	-	-	-	-	- عامل مهني من المستوى الثالث
315	6	-	-	-	-	-	- عامل مهني من المستوى الرابع
		28	-	-	-	28	المجموع العام

معهد التكوين والتعليم المهنيين سطيف
مناصب الشغل الخاصة بالأموان المتعاقدين

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل
الرقم الاستدلالي	الصف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
200	1	7	-	-	-	7	- عامل مهني من المستوى الأول
200	1	-	-	-	-	-	- عون خدمة من المستوى الأول
200	1	4	-	-	-	4	- حارس
219	2	-	-	-	-	-	- سائق سيارة من المستوى الأول
240	3	-	-	-	-	-	- سائق سيارة من المستوى الثاني
240	3	2	-	-	-	2	- عامل مهني من المستوى الثاني
288	5	1	-	-	-	1	- عامل مهني من المستوى الثالث
315	6	-	-	-	-	-	- عامل مهني من المستوى الرابع
		14	-	-	-	14	المجموع العام

وزارة العلاقات مع البرلمان

قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1435 الموافق أول يونيو سنة 2014، يتضمن تجديد تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي وزارة العلاقات مع البرلمان.

بموجب قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1435 الموافق أول يونيو سنة 2014، تجدد تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي وزارة العلاقات مع البرلمان، كما يأتي :

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الأسلاك
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	
- حمزة بوزيدي	- رزيقة سبيحي	- محمود سفير	- مراد حامدي	- المهندسون في الإعلام الآلي، - المتصرفون، - المترجمون - الترجمة، - الوثائقيون - أمناء المحفوظات، - ملحوقو الإدارة، - التقنيون في الإعلام الآلي، - المحاسبون الإداريون، - أعوان الإدارة، - الكتاب، - المعاونون التقنيون في الإعلام الآلي، - الأعوان التقنيون في الإعلام الآلي، - العمال المهنيون، - سائقو السيارات، - الحجاب.
- نوار ديب	- تومي طيب	- رشيد بن ناصر	- عباس عبد الكريم كشروود	
- لمياء شلغوم	- السعيد سكفالي	- شريفة لدرع، - زوجة بودودة	- نورة عقون	

الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 رمضان عام 1435
الموافق 9 يوليو سنة 2014، يحدد قائمة صنفات
الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي
لا تستلزم اللجوء إلى مناقصة.

إن وزير المالية،

ورئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد
ومكافحته،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-413
المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق
22 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدد تشكيلة الهيئة
الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
وتنظيمها وكيفية سيرها، المعدل والمتمم، لا سيما
المادة 9 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ
في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010
والمتمم بتنظيم الصنفات العمومية، المعدل
والمتمم، لا سيما المادة 44 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ
في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014
والمتمم بتعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ
في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995
الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

يقرآن ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 44 من المرسوم
الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431
الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتمم بتنظيم الصنفات
العمومية، يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة صنفات

الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة المرتبطة
بنشاطات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى مناقصة.

المادة 2 : تحدد قائمة صفقات الدراسات واللوازم
والخدمات الخاصة المذكورة في المادة الأولى
أعلاه، كما يأتي :

- تقديم خدمات الدراسات المتعلقة بالتحقيقات
وعمليات سبر الآراء المسندة إلى مكاتب الدراسات
العمومية ذات الصلة بمهام الهيئة،

- تقديم خدمات الدراسات المتعلقة بالوقاية من
الفساد ومكافحته،

- تقديم الخدمات المتعلقة بعمليات إنتاج ونشر
وطبع وإعادة طبع وترجمة وتوزيع نسخ المصنفات
والمنشورات المتعلقة بميادين تدخل الهيئة،

- تقديم الخدمات المتعلقة بتنظيم المعارض
والندوات والمؤتمرات والملتقيات،

- تقديم الخدمات المتعلقة بإخراج الأفلام والأشرطة
الوثائقية والعلمية والومضات الإخبارية ذات الصلة
بموضوع الوقاية من الفساد ومكافحته،

- تقديم الخدمات المتعلقة بالإيواء
والإطعام وكراء المكاتب وقاعات المؤتمرات ووسائل
النقل المختلفة.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 رمضان عام 1435 الموافق 9
يوليو سنة 2014.

وزير المالية

محمد جلاب

رئيس الهيئة الوطنية للوقاية

من الفساد ومكافحته

براهيم بوزبوجن

إعلانات وبلانات

بنك الجزائر

نظام رقم 14-04 مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1435 الموافق 29 سبتمبر سنة 2014، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري.

إن محافظ بنك الجزائر،

بمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

وبمقتضى الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم،

وبمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 58 و59 و60 و62 (الفقرتان ل و م) و126 منه،

وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالحروقات، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 55 (الفقرة الأخيرة) منه،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن تعيين محافظ بنك الجزائر ونوابه،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002 والمتضمن تعيين عضو في مجلس إدارة بنك الجزائر،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1424 الموافق 14 يناير سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس النقد والقرض،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أول يونيو سنة 2006 والمتضمن تعيين نائب محافظ بنك الجزائر،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-205 المؤرخ في 18 محرم عام 1417 الموافق 5 يونيو سنة 1996 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 084-302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص لترقية الصادرات"، المعدل والمتمم،

وبمقتضى النظام رقم 02-01 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1422 الموافق 20 فبراير سنة 2002 الذي يحدد شروط تكوين ملف خاص بطلب الترخيص بالاستثمار و/أو إقامة مكتب تمثيل في الخارج للمتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري،

وبمقتضى النظام رقم 07-01 المؤرخ في 15 محرم عام 1428 الموافق 3 فبراير سنة 2007 والمتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، المعدل والمتمم،

وبناء على مداولة مجلس النقد والقرض بتاريخ 29 سبتمبر سنة 2014،

يصدر النظام الآتي نصه :

المادة الأولى : يهدف هذا النظام إلى تحديد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، المكمل لنشاطاتهم في إنتاج السلع والخدمات في الجزائر.

المادة 2 : يقصد بالاستثمار في الخارج، في مفهوم هذا النظام :

- إنشاء شركة أو فرع،

- أخذ مساهمة في شركات موجودة في شكل مساهمات نقدية أو عينية،

- فتح مكتب تمثيلي.

المادة 3 : تخضع تحويلات رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين

- كانت مشاركة المتعامل الاقتصادي الخاضع للقانون الجزائري في الاستثمار في الخارج تفوق 10% من الأسهم مع حق التصويت المكونة لرأس المال الكيان الاقتصادي غير المقيم،

- كان المتعامل الاقتصادي الخاضع للقانون الجزائري و/أو ممثله القانوني غير مسجل (مسجلين) في السجل الوطني لمرتكبي الغش و/أو السجل الوطني لمخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج،

- كان التمويل بعنوان إنجاز مشروع الاستثمار في الخارج، متأتيا من الموارد الذاتية للمتعامل الاقتصادي.

يمكن كل متعامل اقتصادي مستفيد أو غير مستفيد من التدبير الوطني لترقية الصادرات أن يقدم طلبا.

تدرس طلبات تحويل رؤوس الأموال لتمويل الاستثمار في الخارج بالنظر لاستمرارية ميزان المدفوعات.

المادة 7: يرتبط مبلغ تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الاستثمار المرخص به من طرف مجلس النقد والقرض بإيرادات الصادرات وطبيعة الاستثمار، ولا يمكن هذا المبلغ أن يتجاوز المتوسط السنوي لإيرادات الصادرات، المرحلة في آجالها القانونية، المحققة خلال السنوات الثلاث (3) الأخيرة التي سبقت الطلب.

المادة 8: لا تطبق الأحكام المنصوص عليها في المادتين 6 و 7 أعلاه، على الاستثمارات في الخارج التي تتم بمبادرة الخزينة العمومية.

المادة 9: مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه، يجب أن يكون الطلب المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه، مشفوعا بالوثائق الآتية:

- القانون الأساسي للمتعامل الاقتصادي الخاضع للقانون الجزائري المعني،

- بطاقة المعلومات (النموذج في الملحق 1)،

- وضعية مفصلة (النموذج في الملحق 2) لعمليات تصدير السلع و/أو الخدمات وكذا الإيرادات المتعلقة بها المرحلة فعلياً والمسجلة خلال السنوات الثلاث (3) الأخيرة التي سبقت الطلب، الناجمة عن النشاط الممارس في الجزائر من طرف المتعامل الاقتصادي،

- بطاقة وصفية للاستثمار المقرر إنجازها في الخارج (النموذج في الملحق 3)،

الاقتصادي الخاضعين للقانون الجزائري، مهما كان الشكل القانوني الذي قد يأخذه في البلد المستقبل، إلى ترخيص مسبق من طرف مجلس النقد والقرض.

المادة 4: على الاستثمار المرغوب في إنجازها في الخارج أن:

- يكون ذا صلة بالنشاط الذي يمارسه المتعامل الاقتصادي المعني الخاضع للقانون الجزائري،

- يكون هدفه تدعيم وتطوير هذا النشاط،

- ألا يخص عمليات الودائع أو الأملاك العقارية غير تلك التي توافق احتياجات الاستغلال للكيانات المنشأة في الخارج أو تلك التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من نشاطها.

المادة 5: يجب على المتعامل الاقتصادي الخاضع للقانون الجزائري الذي يرغب في الاستثمار في الخارج بهدف ممارسة نشاط مكمل لنشاطاته الإنتاجية للسلع والخدمات في الجزائر، أن يلتزم مجلس النقد والقرض بطلب يقدمه المسؤول المخول قانوناً، لغرض الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه.

المادة 6: لا يمكن أن يكون الطلب المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه، قابلاً للدراسة إلا إذا:

- كان النشاط المزمع مكملاً للنشاط الممارس في الجزائر،

- كان المتعامل الاقتصادي يحقق بانتظام إيرادات من الصادرات، انطلاقاً من نشاطه الإنتاجي للسلع و/أو الخدمات في الجزائر،

- كان الاستثمار المزمع مقرراً إنجازها في بلد:

* شفافاً من حيث النظام الجبائي،

* لا يمنع تشريعه تبادل المعلومات ويتعاون

مع الدول الأخرى في المجالين القضائي والجبائي،

* غير متسامح مع الشركات الوهمية ذات

النشاطات الوهمية،

* يسمح تشريعه المتعلق بالصرف والوضعية

الاقتصادية والاجتماعية بترحيل العوائد المترتبة على الاستثمار ومحصلات البيع أو تصفية الاستثمار،

- كان الاستثمار المزمع مرغوباً في إنجازها مع

شريك أصله من بلد لا تخضع العلاقات الاقتصادية والتجارية معه لأي مانع،

المادة 15 : ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ذي الحجة عام 1435 الموافق 29 سبتمبر سنة 2014.

محمد لكباسي

اسم المتعامل الاقتصادي

الملحق الأول

(النظام رقم 14-04 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1435 الموافق 29 سبتمبر سنة 2014 الذي يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري)

بطاقة المعلومات

- اسم الشركة :
- العنوان :
- رقم وتاريخ السجل التجاري :
- رقم التعريف الجبائي :
- تاريخ إنشاء الشركة :
- رأس المال :
- توزيع رأس المال :
- قطاع النشاط :
- عدد الأجراء (حالة تميز بين الأجراء الدائمين والأجراء الظرفيين) :
- أرقام الأعمال السنوية للسنوات الثلاث (3) الأخيرة :
- أرقام الأعمال السنوية المتعلقة بالتصدير (بالعملة الأجنبية + ما يقابلها بالدينار الجزائري) بعنوان السنوات الثلاث (3) الأخيرة :
- صافي النتائج المحاسبية السنوية بعنوان السنوات الثلاث (3) الأخيرة :
- أشهد بالشرف أن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة.
- التاريخ والتوقيع (المرخص) وختم المتعامل الاقتصادي

- تعهد (النموذج في الملحق 4)،

- محضر مداوالات الجمعية العامة غير العادية أو أي هيئة أخرى مخولة لاتخاذ قرار من هذه الطبيعة، مُصادقا على قرار الاستثمار في الخارج أو إقامة مكتب تمثيلي في الخارج،

- دراسة تقنية اقتصادية تبرر مطابقة الاستثمار في الخارج للأحكام التشريعية السارية المفعول وتحدد أثر الاستثمار على ميزانية العملة الأجنبية،

- الميزانيات وحسابات النتائج وكذا تقارير محافظ (أو محافظي) الحسابات للسنوات الثلاث (3) الأخيرة للمتعامل الاقتصادي المعني،

- ميزانية التسيير التقديرية على فترة ثلاث (3) سنوات (عندما يتعلق الأمر بفتح مكتب تمثيلي)،

- شهادة من المصالح الجبائية تبرر وضعية المتعامل تجاه الإدارة الجبائية.

المادة 10 : يجب على المتعامل الاقتصادي الخاضع للقانون الجزائري أن يسهر على أن تتم عملية تحويل رؤوس الأموال بعنوان الاستثمار في الخارج، وفقا لاحتياجات تمويل الاستثمار المزمع.

المادة 11 : يجب أن يُرسل سنويا إلى المديرية العامة للصرف بنك الجزائر، تقرير سنوي للنشاط مشفوعا ببيانات للوضعيات المالية المصادق عليها من طرف محافظ (أو محافظي) الحسابات أو من طرف أي هيئة مخولة لهذا الغرض في البلد المستقبل للاستثمار في الخارج المرخص له. ويجب أن يُبرز هذا التقرير، من بين المعلومات الأخرى، العائد الناجم عن هذا الاستثمار وكذا الوثائق المثبتة لترحيله الفعلي إلى الجزائر.

يجب ترحيل عوائد الاستثمار المحققة في الخارج إلى الجزائر دون أي تأخير.

المادة 12 : في حالة التخلي عن الاستثمار في الخارج، يجب على المتعامل الاقتصادي المعني ترحيل ناتج العملية دون أي تأخير.

المادة 13 : لا تطبق أحكام هذا النظام على الإدارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

المادة 14 : تلغى أحكام النظام رقم 02-01 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1422 الموافق 20 فبراير سنة 2002 الذي يحدد شروط تكوين ملف خاص بطلب الترخيص بالاستثمار و/أو إقامة مكتب تمثيل بالخارج للمتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري.

اسم المتعامل الاقتصادي

الملحق 4

(النظام رقم 04-14 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1435 الموافق 29 سبتمبر سنة 2014 الذي يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري)

تعهد

أنا الممضي أسفله، بصفتي (الرئيس، المدير العام) ل (ش م م، ش ذ أ) ذات رأس مال التي يقع مقرها في والمسجلة في السجل التجاري تحت رقم والممثلة بالسيد أو السيدة الحامل (الحاملين) لبطاقة التعريف الوطنية رقم الصادرة بتاريخ المسلمة من طرف بصفته (بصفتهم) ومتصرفا بموجب الصلاحيات الممنوحة له من طرف القانون الأساسي والجمعية العامة للمساهمين بتاريخ، ألتزم فيما يخص عملياتنا للاستثمار في الخارج بـ:

- استرداد، طبقا للنظام رقم 04-14 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1435 الموافق 29 سبتمبر سنة 2014 الذي يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، العوائد المترتبة على الاستثمار في الخارج في الأجل المنصوص عليها في الأنظمة الخاصة بالصرف السارية المفعول، وكذا محصلات بيع أو تصفية الاستثمار في الخارج،

- تزويد المديرية العامة للصرف (بنك الجزائر) في الأجل المحددة، بتقرير النشاط السنوي المتعلق بالاستثمار في الخارج والوثائق التي تثبت استرداد العوائد، وكذا كل وثيقة أخرى أو كل معلومة مفيدة تخص الاستثمار في الخارج.

أؤكد وفقا لذلك، بمعرفتي الكاملة بالأحكام التشريعية والتنظيمية في هذا المجال، وأتعهد بالالتزام الصارم بها.

التاريخ وختم المتعامل الاقتصادي
والتوقيع المصادق عليه

اسم المتعامل الاقتصادي

العنوان

رقم وتاريخ السجل التجاري

رقم التعريف الجبائي

الملحق 3

(النظام رقم 04-14 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1435 الموافق 29 سبتمبر سنة 2014 الذي يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري)

بطاقة وصفية للاستثمار المرغوب في إنجازها في الخارج

- شكل الاستثمار (1) :
- قطاع النشاط :
- تمويل الاستثمار (2) :
- اسم الشركة :
- مبلغ رأس المال :
- العنوان :
- البلد المستقبل :
- أرقام الأعمال السنوية للسنوات المالية الثلاث (3) الأخيرة (في حالة أخذ مساهمة في شركات موجودة) :
- أرقام الأعمال السنوية التقديرية على فترة ثلاث (3) سنوات :
- مبلغ الاستثمار مقسما إلى :
* عملة أجنبية :
* دينار جزائري :
- تخصيص تمويل الاستثمار (3) :
- أثر الاستثمار على النشاط الاقتصادي للمتعامل الاقتصادي المقيم :
أشهد بالشرف أن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة.

التاريخ والتوقيع (المرخص) وختم
المتعامل الاقتصادي

(1) للتوضيح (إنشاء شركة أو فرع، أخذ مساهمة أو فتح مكتب تمثيلي)،

(2) مساهمات نقدية أو عينية،

(3) مخصصات برأس المال ومخصصات لاقتناء محلات و/أو معدات لازمة لاحتياجات الاستغلال ومخصصات للتشغيل.